

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

المنعقد بمدينة نواكشوط – موريتانيا

خلال شهر أكتوبر 2017

ورقة عمل في المحور الرابع

عنوان الورقة

سلطة النقض فيما خرج عن أسبابه

إعداد

المستشار محمد الحافي

رئيس المحكمة العليا

مقدمه /

تحتل محكمة النقض (المحكمة العليا) في الأنظمة القانونية المختلفة دور الصدارة في التركيبة القضائية وترتيب المحاكم ، غير أن نظام ونطاق وكيفية عمل هذه المحكمة يختلف من بلد لآخر ، وبالرغم من ذلك التباين إلا انه يمكن رد الأنظمة القضائية بشأن وضع المحكمة العليا إلى نظامين رئيسيين ، الأول وتعتبر المحكمة مجرد درجة أخيرة من درجات التقاضي ، تفصل في خصومة من حيث الواقع والقانون شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع وتأخذ بهذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة وكندا ، والثاني وفي هذا النظام ينحصر دور محكمة النقض على مراقبة مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون دون بحث في مسائل الواقع الذي يعتبر من أطلاقات قاضي الموضوع ، وبهذا النظام أخذت به فرنسا ومصر وليبيا وكثير من دول الوطن العربي ، ويقتصر دور المحكمة على بحث ما ينسب للحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو قصور في التسبب دون الخوض في مسائل الواقع ، وعلى ذلك فإن محكمة النقض في هذا النظام تتولى نظر الطعن وفق ما يرسمه الطاعن من أسباب ، فليس لها أن تعدل أو تزيد عليها ولا أن تغير هذه الأسباب ، فالمحكمة مقيدة عند نظرها للطعن بما أورده الطاعن من أسباب ، وهو ما استقر عليه أغلب القضاء الذي يعمل بهذا النظام ويعتبر محكمة النقض محكمة قانون ، ويتولى القانون في كل دولة تحديد مراجع الطعن ، وقد حددت المواد 336 ، 337 ، 339 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي أحوال النقض في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف المدني .

كما حددت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية حالات الطعن بالنقض الجنائي . ويمكن القول بأن القانون قد حدد ورسم حدود عمل محكمة النقض في الأنظمة القانونية التي تعتبر المحكمة مجرد محكمة قانون ترعى تطبيق القانون وتفسيره وجعلها في حالات محددة ، وأن القانون ألزم المحكمة بأن تنقيد بالأسباب التي سطرها الطاعن في عريضة الطعن ، ومنع القانون على الطاعن التمسك بأي سبب من أسباب الطعن غير التي ذكرها

في تلك العريضة وهو ما أكدت عليه المادة 342 من قانون المرافعات والمادة 386 إجراءات جنائية المشار إليهما .

غير أن القانون لم يمنع هذه المحكمة من التدخل — دون طلب الطاعن — عندما يتعلق الأمر بالنظام العام أو إذا تبين للمحكمة وجود بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم ولم يشر إليه الطاعن أو عند العرض الوجوبي على محكمة النقض في الأحكام الصادرة بالإعدام ، وهذا ما سوف تتناوله الورقة في رد على التساؤل المطروح " هل للمحكمة العليا إثارة ما تراه عفوياً خلال نظرها في الطعون المعروضة عليها " والذي اقترح كمدخلة من المداخلات التي ستعرض على المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، وستكون الإجابة في إطار ما رسمه القانون الليبي للمحكمة العليا الليبية من حدود ومهام .

المحكمة العليا الليبية

دورها - مكانتها - مراجع الطعن أمامها

• التعريف بالمحكمة العليا ومكانتها

المحكمة العليا ، هيئة قضائية تعتلي قمة الهرم القضائي ، ولدت مع ولادة دولة ليبيا في العصر الحديث فور إعلان استقلال ليبيا ونصت المادة 151 من الدستور الليبي الصادر سنة 1951 على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر " وصدر القانون رقم 12 لسنة 1953 بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها ، حيث جعل لها مكان الصدارة على رأس الهرم القضائي ، واستمر العمل بذلك حتى صدر القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتم تعديله بالقانون رقم 17 لسنة 1994 وهذا القانون وتعديلاته هو الذي يحدد اختصاصات المحكمة حالياً وينظم عملها ويبين دورها كأعلى سلطة على رأس الهرم القضائي في دولة ليبيا ، وأكد هذا القانون على أن المبادئ التي تصدرها المحكمة العليا ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى وهو ما جاء به نص المادة 31 من القانون المذكور .

• اختصاصات المحكمة العليا .

نصت المادة الرابعة والعشرون على أن " تختص المحكمة العليا كمحكمة نقض بنظر الطعون التي ترفع إليها في المسائل الآتية .
أولاً / الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية في الحالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .
ثانياً / الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف منعقدة بهيئة قضاء إداري طبقاً للقانون رقم 88 لسنة 1977و.ر .

ثالثاً / الأحكام الصادرة في المواد الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية .

وأعطى القانون المذكور للمحكمة العليا حق الرقابة على دستورية القوانين .
ويخرج عن اختصاص المحكمة العليا النظر في الطلبات المتعلقة بإعمال السيادة وفق ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون .
ونصت المادة السابعة والعشرون على سريان الإجراءات المقررة في قانون المرافعات على الطعون الإدارية والمدنية ومواد الأحوال الشخصية وعلى تطبيق قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات الطعون الجنائية .
والأحكام الصادرة عن محكمة النقض غير قابلة للطعن فيها ولا بالتماس إعادة النظر ، غير أن المحكمة العليا قبلت سحب حكمها في حالة وقوع خطأ إجرائي لا يد للطاعن فيه وهو ما سار عليه حكمها في الطعن الجنائي رقم 1296 لسنة 51 ق .

• مراجع الطعن على الأحكام المدنية :

حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر بالمواد 336 ، 337 ، 339 تفصيلاً .

حيث تضمنت المادة (336) أحوال الطعن بالنقض في أحكام الاستئناف وجعلت للخصوم الحق في الطعن فيها في الأحوال الآتية .

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

2- إذا وقع بطلان في الحكم .

3- إذا وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم .

ثم حددت المادة 337 المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 أحوال الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة بهيئة استئنافية في ست حالات .

ونصت المادة 339 على حق الخصوم في أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته ، فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء دفع بهذا أم لم يدفع .

وقد حددت المادة 341 من قانون المرافعات المشار إليه مواعيد الطعن بثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم .

وحددت المادة التاسعة عشر من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري أحوال الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن دوائر القضاء الإداري وهي نفس الحالات التي حددها قانون المرافعات المشار إليه في المادة 336 .

• مراجع الطعن على الأحكام الجنائية .

حدد قانون الإجراءات الجنائية حالات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية حيث جاء بنص المادة 381 حصر هذه المراجع في حالتي بناء الحكم على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات اثر في الحكم ، وقضت المادة 382 على انه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى ، ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حده . ونصت المادة 383 على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن بطريق المعارضة جائزاً .

أما الأحكام الصادرة حضورياً بعقوبة الإعدام فعرضها على محكمة النقض وجوبي عملاً بنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه وكذا الأمر فيما يخص الأحكام الصادرة بعقوبة القطع في جرمي السرقة والحراة .

المبحث الثاني

حدود سلطة محكمة النقض عند نظرها للطعن

من المعلوم أن سلطة محكمة النقض الليبية (المحكمة العليا) هي مراقبة الأحكام من جهة تطبيقها للقانون دون الخوض في موضوع الدعوى ، ذلك أن اتساع نطاق التصدي ليشمل الموضوع هو خروج للمحكمة عن دورها المناط بها في مراقبة تطبيق الأحكام المطعون فيها للقانون .

ومن المقرر بأن محكمة النقض تتصدى للأحكام المطعون فيها من خلال الأسباب التي يعرضها الطاعن ولا يجوز للخصوم إبداء أسباب جديدة غير التي عرضوها في صحيفة الطعن وهو ما قرره المادة 342 مرافعات والمادة 386 ، 396 إجراءات جنائية وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بهذا الشأن .

غير أن المحكمة العليا قد تتصدى للطعن حتى خارج نطاق الأسباب المعروضة عليها في حالات محددة ودونما عرض من الخصوم ، ويجد ذلك أساسه في النصوص المنظمة للطعن بالنقض بقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية ، حيث نصت المادة 342 مرافعات المشار إليها على انه " ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها ، وحددت المادة 386 إجراءات جنائية الحالات التي يمكن للمحكمة العليا أن تنقض الحكم فيها من تلقاء نفسها دون أن يدفع الخصوم بذلك ، علاوة على أن الأحكام الصادرة بالإعدام يكون عرضها على محكمة النقض وجوباً وتتصدى لها المحكمة حتى مع عدم وجود أسباب للعرض

وعليه فإن التصدي هو مبادرة محكمة النقض إلى إعمال رقابتها على عيوب لحقت بالحكم المطعون عليه دون أن يثيرها الطاعن ولذلك فهو يتضمن خروجاً على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب وما أخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية إلى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون .

ونقسم دراستنا للتصدي التلقائي إلى قسمين ، وهما التصدي في حالات النقض المدني والتصدي في حالات النقض الجنائي وذلك لاختلاف حدود وحالات التصدي في القضاء المدني عنه في القضاء الجنائي ...

أولاً / حالات تصدي المحكمة العليا التلقائي في النقض المدني .

نصت المادة 342 من قانون المرافعات على أن " يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب ، ويشتمل التقرير ، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذه الوجهه كان باطلاً حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز بعد ذلك التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في التقرير ، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت ، وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

ومن خلال استقراء النص المتقدم نجد أنه فتح الباب لمحكمة النقض في التصدي التلقائي في حالتين : الأولى عندما يخالف الطاعن الشكلية الإجرائية التي تطلبها القانون لعريضة الطعن ، والثانية عندما يكون الحكم المطعون فيه مخالفاً للنظام العام .

يضاف إلى ذلك أن هذه المحكمة يمكن لها التصدي وتقرير بطلان الحكم المطعون فيه حتى وإن لم يدفع الخصم بذلك إذا استبان لها من خلال الطعن المقدم إليها أن الحكم قد اعتراه البطلان وإن لم يكن ذلك من أسباب الطعن أو إذا كان ذلك البطلان قد وقع في الإجراءات المؤثرة في الحكم المطعون فيه .

أ - تصدي المحكمة عندما يخالف الطاعن الإجراءات الشكلية للطعن ///

حرصاً من المشرع على أن يكون اتصال محكمة النقض بالخصومة اتصالاً صحيحاً فقد استلزم أن يكون حصول التقرير بكيفية محددة ، بأن يكون ذلك بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا يوقعه أحد المحامين المقبولين أمامها ويكون هذا التقرير متضمناً بياناً بأسماء الخصوم وصفاتهم وبيان الحكم وتاريخه ثم بيان أسباب الطعن مفصلة في

مذكرة الأسباب المرفقة بالتقرير مع طلبات الطاعن وأن يسدد الطاعن الكفالة والرسوم المقررة عند إجراء الطعن .

وعليه فإن المحكمة لها أن تقضي ببطلان الطعن ولو لم يدفع الخصم بذلك في حالات متعددة منها :

- إن لم يكن موقعا من احد المحامين المقبولين للترافع أمامها أو أن المحامي المقبول لم يوقع على تقرير الطعن {طعن مدني 31/1537 ف} .
- ولها كذلك الحكم بالبطلان إن لم يتضمن التقرير ومذكرة الأسباب المودعة معه خلال المدة المقررة أسبابا مفصلة ومبينة لمواطن العيب في الحكم المطعون فيه {طعن 50/287} .
- ولها أن تقضي بالبطلان إن لم يودع الطاعن صورة مطابقة لأصلها من الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي المحال على أسبابه أو إيداع صورة مبتورة من الحكم المطعون عليه {طعن مدني 49/625 ق ، 50/309 ق} .
- كما لها أن تقضي بالبطلان التلقائي إن لم يودع الطاعن أصل التقرير المعلن من الطعن خلال المواعيد المحددة قانوناً {طعن مدني 49/599 ق و 50/703 ق} كما تقضي المحكمة ببطلان الطعن إن لم يكن الطاعن قد سدد الكفالة والرسوم المقررة . ومن خلال استقراء تلك الحالات نجد أن العلة من تدخل محكمة النقض التلقائي للحكم ببطلان الطعن تجد أساسها في حرص المشرع على أن يحيط الطعن بالنقض بعناية خاصة و ضمانات تعكس أهمية المحكمة والحرص على عدم اتصالها بالطعن إلا إذا كان الأجراء القانوني قد استُوفي بشكل كامل ، وهو الذي جعل ضمانات للمتقاضين وصوناً لمحكمة النقض وحرصاً على مكانتها .

أ- تصدي محكمة النقض التلقائي عند مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام/// يرى بعض الفقه أن الأسباب القانونية البحتة يجوز لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها طالما كانت الوقائع التي تقوم عليها متوافرة في عناصر النزاع السابق طرحه أمام محكمة الموضوع ولكن ذلك يناقض قاعدة تقييد محكمة النقض بالأسباب التي بني عليها

الطاعن طعنه فلا يجوز للخصوم إثارة أسباب عارضة أو أسباب جديدة ولا يمكن للمحكمة التدخل أعمالاً لمبدأ سيادة الخصوم .

أما السبب المتعلق بالنظام العام فإنه لا يعد سبباً جديداً ، إذ يجوز للخصوم إثارته بداية أمام محكمة النقض كما يجوز للمحكمة الأخذ به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع الخصوم بذلك .

وقد استقر قضاء المحكمة العليا الليبية على أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام من واجب المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها ، وهو ما جاء في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 87 لسنة 45ق ، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن البطلان المتعلق بالنظام العام لمحكمة النقض القضاء به رغم عدم التمسك به في صحيفة الطعن {حكمها في الطعن المدني رقم 3079 لسنة 63ق} .

ويمكن تحديد مسائل النظام العام التي تتصدى لها محكمة النقض من تلقاء نفسها في كل مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة ، ومنها القواعد المحددة للاختصاص الأولائي والنوعي للمحاكم ، وتلك المحددة لقواعد وإجراءات إصدار الأحكام والطعن فيها . ويشترط لاعتبار السبب متعلقاً بالنظام العام — ومن واجب المحكمة التصدي له — أن يكون مستفاداً من الأوراق السابق عرضها على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا يكون مختلطاً بأي عنصر واقعي ، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بالطعن المدني رقم 57 لسنة 20ق وما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها في الطعن المدني رقم 1708 لسنة 54ق الذي قالت فيه " الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام تثيرها محكمة النقض من تلقاء نفسها إذا ثبت أنها كانت تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها المحكمة من تلقاء نفسها من الإلمام بهذه الأسباب والحكم في دعاوى بموجبها " .

ج - بطلان الحكم المطعون فيه أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ///

إنه ولئن كان المشرع قد أجاز للخصوم عملاً بنص المادة 336 فقرة 2 ، 3 الطعن في الحكم إذا شابه البطلان أو وقع في الإجراءات بطلان اثر في الحكم ، إلا أنه إذا اتصلت محكمة النقض بطعن بني على أسباب قانونية استناداً للفقرة الأولى من النص المذكور ورأت هذه المحكمة أن الحكم مشوب بالبطلان في ذاته أو أن عيباً إجرائياً لحق إجراءات الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم أثر فيه فإن لهذه المحكمة حق التصدي التلقائي دون النظر إلى خلو أسباب الطعن من الدفع بذلك .

ومن أمثلة البطلان الذاتي للحكم مخالفة البيانات المنصوص عليها بالمواد 273 ، 274 من قانون المرافعات ومنها عدم اشتماله على البيانات التي أوجب القانون اشتماله عليها أو إذا أصدره قاض غير الذي سمع المرافعة ، أو إذا لم يوقع على نسخته الأصلية من كامل أعضاء الدائرة ، وقد جاء بحكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم 314 لسنة 44ق القول " فإذا خلا الحكم من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لا يكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب لعدم اكتمال شروط صحته ويصبح ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً بما يكون معه باطلاً وهذا البطلان من النظام العام وتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها " وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا كذلك في حكمها الصادر بالطعن المدني رقم 102 لسنة 51ق كما أن عدم إيداع الحكم خلال المدة المحددة بنص المادة 274 مرافعات يبطل الحكم لان ذلك الإيداع أمر متعلق بالنظام العام أيضا . وجاء بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 43/343ق " أنه وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب إيداع أسباب الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم وإلا كان باطلاً " .

كما أن وقوع بطلان في الإجراءات المؤثرة في الحكم المطعون فيه يكون سبباً لتصدي محكمة النقض بإبطال الحكم دونما دفع من الخصوم ، ويقصد بالبطلان في هذه الحالة البطلان المؤثر الذي من شأنه جعل الحكم باطلاً بالتبعية لبطلان تلك الإجراءات ومن ذلك عدم اتصال الطاعن بالخصومة لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف ، ويشترط للتعويل على هذا النوع من البطلان على أنه لم يكن في مقدور صاحب المصلحة الدفع به أمام محكمة

الموضوع ، أما إذا أهمل المذكور أو قصر وكان بمقدوره الدفع به فلا يقبل منه الدفع ولا يمكن لمحكمة النقض التصدي له تلقائياً .

وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها بالطعن رقمي 376 ، 795 لسنة 70 ق قولها " إن عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب في الإعلانات شرطه أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه وعلّة ذلك لا تكليف بمستحيل "

ومحكمة النقض عندما تتوصل إلى الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعيب ذاتي أو لعيب في الإجراءات المتعلقة به حسبها ذلك مع إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بوصفها محكمة قانون لا محكمة موضوع خلاف دور محكمة الاستئناف عندما تبطل حكم البداية فلها حق التصدي والحكم في موضوع الدعوى .

علاوة على ما تقدم فإنه يمكن لمحكمة النقض التدخل التلقائي عندما تجد أن الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة عليل الأسباب ، فإن المحكمة تقوم أسباب الحكم بحيث تقوى على حملة وهو ما انتهجته المحكمة العليا الليبية فيما يتعلق بالأسباب القانونية فقط بقولها بأنه ((لا تثريب على محكمة النقض إذا ما اتضح لها سلامة الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة أن تؤيده في قضائه ، على أن تبين الأسباب القانونية التي فاتت على المحكمة المطعون في حكمها ذكرها تبريراً لذلك القضاء)) . { طعن شرعي 46/26 بتاريخ 2000/3/23 } .

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية ، فقد اعتبرت هذه الحالة من حالات القصور في التسيب ، فتنقض الحكم المطعون فيه بسبب ذلك ، كما أنها تتدخل عندما تكون أسباب الطعن ضعيفة وأن تلك الأسباب يتسع وجه النعي فيها إلى حد النيل من الحكم المطعون فيه فتتدخل وتنقض الحكم رغم ضعف تلك الأسباب .

ثانياً / حالات تصدي المحكمة العليا التلقائي في النقض الجنائي ///

نصت المادة 385 من قانون الإجراءات الجنائية على انه يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو الصادر في المعارضة أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن ، ويجوز أن يكون التقرير لدى ضابط السجن .

وأوجب نص المادة 388 من القانون المذكور إيداع الكفالة إلا في حالات الإعفاء المقررة قانوناً .

ونصت المادة 387 من القانون المشار إليه على وجوب إيداع أسباب الطعن موقعة من محامي الطاعن في الميعاد المحددة بنص المادة 385 من القانون ولا يجوز إحالة الطعن إلى المحكمة العليا ما لم يكن مصحوباً بأسبابه .

ونصت المادة 386 على أنه لا يجوز أبداء أسباب جديدة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور ، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وأن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

ونصت المادة 385 إجراءات مكرر على أنه " إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام وجب عرض القضية على محكمة النقض في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم " وجاء بذات النص في فقرته الثانية " و يكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 381 من هذا القانون "

ومن خلال استقراء النصوص المتقدمة يمكن تفصيل حالات التصدي والتدخل التلقائي لمحكمة النقض في الطعون الجنائية إلى ما يلي :-

أ — مخالفة القواعد الإجرائية .

ولذلك عدة حالات ومنها التقرير بالطعن بعد فوات المواعيد المحددة قانوناً بنص المادة 385 أ ج ، وكذلك عدم إيداع أسباب الطعن خلال المواعيد المحددة قانوناً وفقاً ما نصت عليه المادة 387 إجراءات جنائية ، ومنها أيضاً عدم إيداع الكفالة المنصوص عليها بالمادة 388 من القانون المذكور والتي يمكن لصاحب المصلحة إيداعها حتى بعد التقرير بالطعن وعند نظر الموضوع .

كما تتصدى محكمة النقض وتقضي بعدم قبول الطعن في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً وفق ما نصت عليه المادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية .

وتلك الصور والحالات هي تطبيق لقواعد آمرة وضعها المشرع ضماناً للأفراد المتقاضين ولكفالة جدية الطعون المقدمة وجعل من تدخل محكمة النقض التلقائي للحكم بمقتضاها تأكيداً لذلك وحرصاً على سلامة الإجراءات وجدية التقاضي والتداعي أمام هذه المحكمة.

ب - حالة بطلان الحكم المطعون فيه أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم :

وهي حالة ومرجع من مراجع الطعن على الأحكام نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 381 إجراءات جنائية ، فإن توافرت إحدى صور البطلان الذاتي للحكم أو بطلان إجراءات إصداره تصدت المحكمة لذلك حتى بدون دفع من الخصم فتنقض الحكم وتحيله إلى محكمة الاستئناف ، ومن صور بطلان الحكم عدم صدوره من هيئة مشكلة وفقاً للقانون ، وعدم اختصاص المحكمة مصدرته ، أو عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وفق ما نصت عليه المادة 283 من قانون الإجراءات ، أو أن الحكم لم يكن موقفاً من قاض له ولاية الفصل ، وجاء بنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية انه " إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب "

أما عن بطلان الإجراءات التي كان لها أثر على الحكم المطعون فيه ، فإنه باستقراء عجز الفقرة الثانية من المادة 381 أ ج ج نجد أنها قررت أن الأصل في مسألة الإجراءات اعتبارها وقعت صحيحة وأن على صاحب الشأن إثبات البطلان الإجرائي بالمخالفة أو الإهمال ، ومن ثم فإن محكمة النقض تكون فرصة تدخلها التلقائي شبه معدومة ، ولن يسوغ لها التدخل إلا في حالة وجود بطلان إجرائي واضح غفل عنه الحكم ولم يضمنه صاحب الشأن أسباب طعنه وهي حالة نادرة .

ج - حالة صدور قانون أصلح للمتهم .

عند اتصال محكمة النقض بالطعن اتصالاً صحيحاً ومقبولاً من الناحية الشكلية فإنه وتطبيقاً لما جاء بالمادة 386 من قانون الإجراءات الجنائية يكون لمحكمة النقض حق التصدي التلقائي وبصرف النظر عن أسباب الطعن وعند صدور قانون يسرى على واقعة

الدعوى بعد صدور الحكم المطعون عليه ، فإن محكمة النقض تطبق حكم القانون الجديد بشرط أن يكون أصلح للمتهم ، مثال ذلك تضمن القانون الجديد إلغاء للجريمة أو العقوبة أو التخفيف منها والهدف من تقرير هذه القاعدة هو ضمان الحقوق الفردية باعتبار أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية .

د- التصدي في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

وهذه الحالة قررها نص المادة 386 إجراءات التي ورد بها " لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت انه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله " .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للمحكمة بمقتضى سلطتها الرقابية على صحة تطبيق القانون وتأويله وتفسيره أن تتصدي من تلقاء نفسها للحكم فتنتقذه لمصلحة المتهم بصرف النظر عن أسباب الطعن المرفوعة إليها ، وبغض النظر عن صفة الطاعن حتى ولو كانت النيابة العامة ، وفي هذا الغرض يغلب المشرع المصلحة في حماية القانون وسلامة تطبيقه وتأويله على حق الدولة في نيل العقاب من الجاني ، وهو مشروط — كما سلف القول — بأن يكون الطعن مقبولاً شكلاً .

وبالرغم من حصر قانون الإجراءات الجنائية لحالات التصدي بالنص المتقدم إلا أن الدكتور مأمون سلامة يرى أن حالات التصدي المنصوص عليها حصراً كانت على سبيل المثال بحيث يجوز لمحكمة النقض أن تتصدي لأي عيب قانوني تعلق بالنظام العام.

هـ - التصدي عندما يكون وجه الطعن مرتبطاً مع جزء آخر لم تشمله أسباب الطعن :

وهي حالة تقع أحيانا بإثارة الطاعن أسباباً قانونية صالحة للحكم بمقتضاها ولكن وجد ارتباط لهذه الأسباب بجزء آخر لم يشمله السبب المعروض وأن ذلك الجزء مرتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وعلّة امتداد سلطة المحكمة إلى ذلك الجزء غير المنعي عليه هي منع وقوع تناقض بين ما صار باتاً من الحكم المطعون فيه وبين ما تقول إليه أجزاءه الأخرى بعد تعديلها ، كما أن الحرص على تحقيق العدالة بين الخصوم يستوجب توسيع دائرة أثر النقض فلا ترفع المحكمة ظلماً عن أحد المتهمين وتبقيه على آخر تشابهت حالته مع حالة ذلك المتهم ، غير أن تقدير عدم إمكان تجزئة الحكم إذا اتصلت أسباب نقض

الحكم بغير الطاعن متروك لمطلق تقدير محكمة النقض وهو ما سارت عليه أحكام المحكمة العليا بهذا الشأن .

و - العرض الوجوبي على محكمة النقض :-

ألزمت المادة 385 مكرر إجراءات جنائية النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها حكم حضوري بعقوبة الإعدام أو القطع حداً في جرمي السرقة والحرابة على محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم وتقدم النيابة العامة مذكرة برائتها في القضية خلال الخمسة عشر يوماً التالية وهي مواعيد تنظيمية ويكون للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا توافرت حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة 381 إجراءات جنائية ، ولا محل للعرض أن صدر الحكم غيابياً .

والحكمة من هذا العرض الوجوبي أن الضرر الذي سيجرب على تنفيذ هذه العقوبات يستحيل إزالته إذا ما تم تنفيذها على خلاف العقوبات الأخرى ، فالعرض إجراء من نوع خاص فرضته جسامه العقوبة ، واستهدف المشرع بها التأكد من صحة وسلامة الحكم لما له من خطورة بالغة لأنها تنطوي على أقصى تهديد يوجه للفرد ولحقه الأساسي في الحياة ، ولذلك سمي حكم الإعدام بالحكم المحجوز ومن ثم ولتلك المعطيات يكون دور محكمة النقض في هذه الأحكام دور أساسي في المراجعة والتعديل انتصاراً للعدالة والحق والقانون فلذلك يحق لها الاتصال بالحكم دون مراعاة الشكليات المقررة وفق ما جرى به نص المادة 387 إجراءات ، والمحكمة عند نظرها في حكم الإعدام والقطع تكون لها سلطة واسعة في المراجعة والتصدي لكل مخالفة دون أن يوجد لها إثارة من أي طرف . وجاء بالحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بالطعن رقم 89 لسنة 19ق قولها عن دور محكمة النقض " إن وظيفتها في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أي حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطالان لو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام " .

الخاتمة

من خلال استقراء الورقة ندرك أهمية محكمة النقض بوصفها أعلى سلم الهرم القضائي ، وندرك دورها الفعال لجهة تطبيق القانون ، وإن كان المشرع قد حدد حالات وأسباب الطعن بالنقض وقيده المحكمة عند نظرها للطعن بالأسباب التي عرضها الطاعن إلا أنه — واستكمالاً لدور محكمة النقض القانوني وتأكيداً عليه — فقد أورد بعض الاستثناءات التي أجاز فيها لهذه المحكمة التدخل التلقائي حتى مع عدم وجود سبب عرضه الطاعن عليها وذلك كله لضمانة قيام هذه المحكمة بدورها في مراقبة وسلامة تطبيق القانون تحقيقاً للعدالة وحتى يطمئن الخصوم إلى أن هذه المحكمة تقوم بدورها القانوني .

ولعلنا استخلصنا من هذه الورقة أن دور محكمة النقض في الطعون الجنائية أكبر وأوسع ، ذلك أن أثر الأحكام الجنائية أشد وطأً على الإنسان من الأحكام المدنية ، ولأن القاضي الجنائي تكون له حرية واسعة في الاقتناع بالدعوى من كل دليل عكس القضاء المدني المقيد في وسائل الإثبات .

أن باب التصدي التلقائي لمحكمة النقض مدخل هام من مداخل تحقيق العدالة ورفع المظالم لذلك كان الأجدر بالسيادة قضاء النقض — وخصوصاً في القضاء الجنائي — الاجتهاد من هذا الباب تحقيقاً للعدالة ووصولاً إلى رد المظالم وصوناً للحريات والحقوق .

هذه ورقة بسيطة لتفتيح باب الدراسة والنقاش للدور التلقائي لمحكمة النقض في التصدي لمسائل بالغة الأهمية لتحقيق دورها القانوني ، وهو موضوع قانوني دقيق أرجو أن أكون قد ساهمت فيه بفتح باب الدراسة بتوسع للمتخصصين .

والله ولي التوفيق لنا ولهم

المستشار

محمد الحافسي

رئيس المحكمة العليا الليبية

قائمة المراجع

- 1- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .
- 2- قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
- 3- مجموعة أحكام المحكمة العليا .
- 4- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - د. علي أبو هيكل
- 5- الوسيط في الطعن بالنقض - د. نبيل إسماعيل
- 6- النقض في المواد المدنية والتجارية - حامد ومحمد فهمي
- 7- نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية - د. احمد السيد صاوى
- 8- حجية الأحكام في الدعاوى المدنية والجنائية - د. شريف احمد الطباخ
- 9- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية - د. رؤوف عبید
- 10- رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية - د. علي الكيك
- 11- شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - د. عبد الرحمن محمد أبو توته
- 12- اثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية - د. المبروك الفاخري